



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200 التيكس : 65 180 IMPOF DZ	خارج الجزائر	تونس		الاشتراك السنوي
		داخل الجزائر	المغرب موريتانيا	
	سنة	سنة	سنة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	150 د.ج	100 د.ج	100 د.ج	
	300 د.ج	200 د.ج	200 د.ج	
	بما فيها نفقات الارسال			

نمن النسخة الاصلية 250 د.ج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج نمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج نمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

أعماله في ميدان توزيع العتاد الفلاحي
وصيانتته .

مرسوم رقم 86 - 369 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام
I407 الموافق 3I ديسمبر سنة 1986 يعدل
المرسوم رقم 8I - 34I المؤرخ في 12 ديسمبر
سنة 198I والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية
لانتاج العتاد الفلاحي .

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 - 368 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام
I407 الموافق 3I ديسمبر سنة 1986 يحول الى
المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي ،
الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال
والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم
المكتب الوطني للمعدات الفلاحية بمقتضى

فهرس (تابع)

مراسيم مؤرخة في أول جمادى الأولى عام 1407
الموافق أول يناير سنة 1987 تتضمن تعيين
نواب عامين لدى المجالس القضائية . 32

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 27 ربيع الثانى
عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986
يتضمن اعفاء التأشيرات القنصلية الممنوحة
للعرايا الفرنسيين من رسم الطابع . 33

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثانى عام 1407 الموافق
22 ديسمبر سنة 1986 يتضمن تفويض
الامضاء الى مدير ادارة الوسائل . 34

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 20 ربيع الثانى
عام 1407 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986 يأذن
بتنفيذ المداولة رقم 09 المؤرخة في 6 أكتوبر
سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى
الولائى في ميلة والمتضمنة انشاء مكتب
للدراستات في ولاية ميلة . 34

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 ربيع الثانى
عام 1407 الموافق 30 ديسمبر سنة 1986 يأذن
بتنفيذ المداولة رقم II المؤرخة في 20 أبريل
سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى
الولائى في المسيلة والمتضمنة انشاء المقالة
الولائية لترقية السكن العائلى . 35

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 ربيع الثانى عام
1407 الموافق 30 ديسمبر سنة 1986 يأذن تنفيذ
المداولة رقم 17 المؤرخة في 28 سبتمبر سنة
1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في
تيارت والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية محلية
لادارة المنطقة الصناعية في ولاية تيارت . 37

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 ربيع الثانى عام
1407 الموافق 30 ديسمبر سنة 1986 يأذن تنفيذ
المداولة رقم 14 المؤرخة في 15 أبريل سنة 1986
الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في
أم البواقي والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية
محلية لادارة المنطقة الصناعية في ولاية
أم البواقي . 38

مرسوم رقم 86 - 370 مؤرخ في 29 ربيع الثانى عام
1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يحول الى
الولايات بعض الاعمال التى يمارسها الديوان
الوطنى للعتاد الفلاحى وما يرتبط بها من
املاك وحقوق ووسائل بجميع انواعها . 6

مرسوم رقم 87 - 01 مؤرخ في أول جمادى الأولى
عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن
الغاء مديرية الادارة العامة بالوزارة
الأولى . 7

مرسوم رقم 87 - 02 مؤرخ في أول جمادى الأولى
عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن
تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة
بتراب بلدية بوخنيفيس، ولاية سيدى
بلعباس . 8

مرسوم رقم 87 - 03 مؤرخ في أول جمادى الأولى
عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن
رخصة البرنامج العام للاستيراد لسنة
1987 . 8

مرسوم رقم 87 - 04 مؤرخ في أول جمادى الأولى
عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن
تحديد توازن تمويل ميزانيات
القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية
المتخصصة بما فيها المراكز الاستشفائية
الجامعية وكيفيات ذلك . 9

مرسوم رقم 86 - 265 مؤرخ في 25 صفر عام 1407
الموافق 28 أكتوبر سنة 1986 يحدد الدوائر
الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها
بانتخاب نواب المجلس الشعبى الوطنى
(استدراك) . 12

مراسيم فردية

مراسيم مؤرخة في أول جمادى الأولى عام 1407
الموافق أول يناير سنة 1987 تتضمن انهاء
مهام مديرين فى المجالس التنفيذية
للولايات . 12

مراسيم مؤرخة في أول جمادى الأولى عام 1407
الموافق أول يناير سنة 1987 تتضمن تعيين
رؤساء مجالس قضائية . 30

فهرس (تابع)

مقررات مؤرخة فى أول جمادى الأولى عام 1407
الموافق أول يناير سنة 1987 تتضمن تعيين
نواب عامين قائمين بالاعمال مؤقتا لدى
المجالس القضائية. 39

وزارة العدل

مقررات مؤرخة فى أول جمادى الأولى عام 1407
الموافق أول يناير سنة 1987 تتضمن تعيين
رؤساء مجالس قضائية قائمين بالاعمال
مؤقتا. 39

مراسيم تنظيمية

مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03
المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه
بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة
1981،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى
أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984
والمعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17
ذى القعدة عام 1396 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975
والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات
الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى
التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين
العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

مرسوم رقم 86 - 368 مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام
1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يحول الى
المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحى،
الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال
والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم
المكتب الوطنى للمعدات الفلاحية بمقتضى
أعماله فى ميدان توزيع العتاد الفلاحى
وصيانه.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزارى مشترك بين وزير
الفلاحة والصيد البحرى ووزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32
و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى
3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة
1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،
لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل
المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها و يسيرها المكتب الوطنى للمعدات الفلاحية بمقتضى أعماله المذكورة أعلاه، ما يأتى :

أ - اعداد :

(1) جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل وزير الفلاحة والصيد البحرى وتضم ممثلى وزيرى المالية والصناعات الثقيلة،

(2) قائمة جرد تحدد بقرار وزارى مشترك بين وزير الفلاحة والصيد البحرى ووزير الصناعة الثقيلة ووزير المالية،

(3) حصيلة ختامية حضورية للاعمال والوسائل المستعملة فى الميادين المذكورة فى المادة الاولى من هذا المرسوم، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحى.

ويجب أن تراقب الحصيلة الختامية وتؤشر فى أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه أعلاه. ويمكن وزير الفلاحة والصيد البحرى ووزير الصناعة الثقيلة أن يحددا لهذا الغرض بقرار وزارى مشترك، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها للمؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحى.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحى المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه وعملها.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة لاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 34I المؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 32 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن تنظيم القانون الاساسى للمكتب الوطنى للمعدات الفلاحية،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحى، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهام المسندة اليها ما يأتى :

(1) أعمال توزيع المعدات الفلاحية وصيانتها التى يمارسها مقر المكتب الوطنى للمعدات الفلاحية ومديرياته الجهوية الموجودة فى الحراش وقسنطينة ووهران وبوسعادة،

(2) الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل المرتبطة بالاعمال التى تضطلع بها الهيكل المذكورة أعلاه،

(3) المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وعملها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، ما يأتى :

1 - تحمل المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحى، ابتداء من أول يناير سنة 1987، محل مقر المكتب الوطنى للمعدات الفلاحية ومديرياته الجهوية الاربع الموجودة فى الحراش وقسنطينة ووهران وبوسعادة،

2 - تستهى ابتداء من التاريخ نفسه، الاختصاصات المتعلقة بالاعمال التى يمارسها المكتب الوطنى للمعدات الفلاحية المذكورة فى المادة الاولى أعلاه.

والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم المكتب الوطنى للمعدات الفلاحية بمقتضى أعماله فى ميدان توزيع العتاد الفلاحى وصيانتته، يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 81 - 34I المؤرخ فى 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانتاج المعدات الفلاحية حسب الآتى :

«المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية البحث وتطوير المعدات والتجهيزات والآليات وقطع الغيار المخصصة للفلاحة والاستغلال الغابى ونتاجها، وصيانتها، وتوزيعها، وتجديدها، واستيرادها واستغلالها، وهذه المعدات هى :

- معدات الجر،
- معدات تحضير التربة،
- معدات عمل الارض،
- معدات البذر والغرس،
- معدات الاخصاب،
- معدات معاجه النباتات وحمايتها،
- معدات جنى المحاصيل وما بعد جنيها،
- معدات الشحن والتفريغ والخزن والنقل الخاصة بالفلاحة.

كما تتولى المؤسسة ما يأتى :

- تشارك مع الهياكل المعنية فى الموافقة على التجهيزات والآليات والمعدات المذكورة أعلاه،
- تشارك فى تحسين مستوى الاعوان المكلفين بالصيانة والخدمة بعد البيع، ويمكنها بهذه الصفة أن تحوز مراكز تكوين خاصة بها،
- تنجز جميع الخدمات المقدمة فى مجال المكننة الفلاحية».

المادة 2 : تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 81 - 34I المذكور أعلاه حسب الآتى :

«المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها حسب الآتى :

يحدد وزير الفلاحة والصيد البحرى ووزير الصناعة الثقيلة، عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحى سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 369 مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يعدل المرسوم رقم 81 - 34I المؤرخ فى 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 34I المؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 32 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن تنظيم القانون الاساسى للمكتب الوطنى للمعدات الفلاحية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 368 المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 الذى يحول الى المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحى، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال

أولا - الاهداف :

- (1) تحضر البرامج السنوية والمتعددة السنوات للبحث والتطوير والانتاج والصيانة والتوزيع والتجديد في مجال المكننة الفلاحية، وتخطيطها وتنفيذها، بالاتصال مع هياكل الوزارات المعنية وهيئاتها،
 - (2) تقوم بالتحويل الضروري لتنفيذ هذه البرامج،
 - (3) تنجز، مباشرة أو بصورة غير مباشرة، الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها،
 - (4) تقتنى أى اجازة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع يرتبط بهدفها، وتستغل ذلك أو تودعه،
 - (5) تسير أو تستغل الوسائل الموجهة قصد سد الاحتياجات الوطنية فى ميادين المعدات والتجهيزات الفلاحية وقطع النيار اللازمة لصيانتها،
 - (6) تقوم بصنع جميع الوسائل الصناعية أو التجارية المطابقة لهدفها، واقامتها وتهيئتها.
- المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرر بالجزائر فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986.
- الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 370 مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يحول الى الولايات بعض الاعمال التى يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحى وما يرتبط بها من املاك وحقوق ووسائل بجميع انواعها

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على التقرير الوزارى المشترك بين وزير الفلاحة والصيد البحرى ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور لا سيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى فى البلاد،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى اول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى اول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 لاسيما المادة 153 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 85 - 09 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1406 الموافق 26 ديسمبر 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986 لاسيما المادة 138 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 373 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها فى قطاع الفلاحة والثورة الزراعية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 32 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن تنظيم القانون الاساسى للمكتب الوطنى للمعدات الفلاحية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 24 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 الذى يبين كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحول الى الولايات، ابتداء من اول يناير سنة 1987 الاعمال التى يمارسها المكتب الوطنى للمعدات الفلاحية فى مجال توزيع العتاد الفلاحى وعتاد الرى الصغير وقطع الغيار وكذلك ما يتعلق بها من الصيانة والخدمات بعد البيع المرتبطة بها.

المادة 2 : تسند الى الولايات الاملاك والحقوق والحصص وجميع الوسائل التى تحوزها هياكل المكتب الوطنى للمعدات الفلاحية الموجودة فى تراب الولايات المعنية.

المادة 3 : يتم تحويل الاملاك والحقوق والحصص والوسائل المذكورة فى المادة (2) من هذا المرسوم طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المرسوم رقم 86 - 24 المؤرخ فى II فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة 2 أعلاه ماياتى :

- اعداد جرد كمى وتقديرى تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يرأسها ممثل وزير الفلاحة والصيد البحرى، ويشترك فى تعيين اعضائها وزير الداخلية والجماعات المحلية والوالى المعنى.

- ضبط قوائم جرود تتعلق بهياكل المكتب الوطنى للمعدات الفلاحية فى الولاية، تحدد بقرار وزارى مشترك بين وزير الفلاحة والصيد البحرى ووزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- اعداد حصيلة ختامية حضورية لاعمال هياكل المكتب الوطنى للمعدات الفلاحية فى الولاية تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى الولايات،

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى اجل لايتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

- تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه أعلاه. ويمكن وزير الفلاحة والصيد البحرى ووزير الداخلية والجماعات المحلية أن يحددا لهذا الغرض بقرار وزارى مشترك الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها للولايات.

المادة 5 : يحول المستخدمون المرتبطون بأعمال هياكل المكتب الوطنى للمعدات الفلاحية فى الولاية الى الهيئات الولائية التى تنشأ للتكفل بالاعمال المذكورة.

تبقى حقوق المستخدمين المحولين خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أم التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : يحدد وزير الفلاحة والصيد البحرى ووزير الصناعة الثقيلة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير الاعمال التى كان يمارسها المكتب الوطنى للمعدات الفلاحية سيرا منتظما ومستمر.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 - 01 مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن إلغاء مديرية الادارة العامة بالوزارة الاولى.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 222 المؤرخ
في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979
والمتضمن احداث مديرية للادارة العامة بالوزارة
الاولى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 152 المؤرخ
في 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة
1984 الذي يحدد صلاحيات الوزير الاول،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 167 المؤرخ
في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984
الذي يحدد مصالح رئاسة الجمهورية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 200 المؤرخ
في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة
1985 والمتضمن تنظيم قسم الوسائل العامة
برئاسة الجمهورية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تُلغى أحكام المرسوم رقم
79 - 222 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1979
والمتضمن احداث مديرية للادارة العامة بالوزارة
الاولى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام
1407 الموافق أول يناير سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 - 02 مؤرخ في أول جمادى الاولى
عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن
تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة
بتراب بلدية بوخنيفيس، ولاية سيدى
بلعباس.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات
المحلية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7
شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967
والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في
2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة
1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40
المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19
فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن
العمومية، ولاسيما المادة 3 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية
الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بوخنيفيس، ولاية
سيدى بلعباس من الآن فصاعدا اسم «سى عبد
الكريم أولاد ابراهيم».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام
1407 الموافق أول يناير سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 - 03 مؤرخ في أول جمادى الاولى
عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن
رخصة البرنامج العام للاستيراد لسنة
1987.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التجارة، ووزير
المالية، ووزير التخطيط،

مرسوم رقم 87 - 04 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تحديد توازن تمويل ميزانيات القطاعات الصحة والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية وكيفيات ذلك.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الصحة العمومية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادتان I2 و I3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987 لاسيما المادتان I24 و I25 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 109 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات الالتزام بدفع الاجور للأطباء والصيادلة وجراحي الاسنان الذين تقتصر مهامهم على العمل بصفة دائمة في المراكز الطبية الاجتماعية واللجان الطبية والهيكل التابعة للمؤسسات الوطنية والمحلية والضمان الاجتماعي والتعاونيات والمؤسسات والهيئات العمومية وإدارات الدولة، المتمم بالمرسوم رقم 80 - 155 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1980،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 242 المؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء القطاعات الصحية وتنظيمها،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 12 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد، المعدل بالمرسوم رقم 81 - 09 المؤرخ في 24 يناير سنة 1981، وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تبلغ الاعتمادات المخصصة للسنة المالية 1987 بعنوان البرنامج العام للاستيراد، اثنى وثلاثين مليارا وسبعمئة مليون دينار (32.700.000.000 دج).

المادة 2 : تكوّن الاعتمادات المخصصة المبلغ السنوى للتسويات المالية بعنوان البرنامج العام للاستيراد.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

المادة 2 : تدفع مساهمة الدولة والمساهمة الجزائرية لهيئات الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم، على أقساط ثلاثية في بداية كل فصل لحساب الخزينة الخاص رقم 003.305 «نفقات الاستشفاء المجاني» (صندوق الاعتمادات).

وإذا لم يتم الدفع، يؤهل أمين الخزينة الرئيسي بمدينة الجزائر لان يقيده على حساب هيئات الضمان الاجتماعي.

المادة 3 : يصادق الوالي على الميزانيات التفصيلية للمؤسسات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إطار المبالغ المحددة في بابي النفقات والإيرادات.

ترسل نسخة مصادق عليها من ميزانية كل مؤسسة الى وزير المالية ووزير الصحة العمومية.

المادة 4 : تعد ميزانيات المؤسسات المذكورة في المادة الأولى أعلاه للسنة المدنية. غير انه يمكن تنفيذ النفقات التي يلتزم بها قبل 31 ديسمبر من السنة الجارية في إطار الاعتمادات المتوفرة لغاية 25 فبراير من السنة الموالية.

المادة 5 : يجب على المديرين العامين ومديري المؤسسات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، أن يوافوا وزارتي المالية والصحة العمومية كل ثلاثة أشهر، بكشف يتعلق بالالتزامات والدفع للنفقات، وبكشف خاص بوسائل العمل الفعلية، ويجب ان يؤشر هذين الكشفين المحاسب المعين لذلك.

المادة 6 : يكلف وزير المالية ووزير الحماية الاجتماعية ووزير الصحة العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 243 المؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 223 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 والمتضمن التنظيم الإداري للضمان الاجتماعي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط اجهزة الادارة العامة في الولاية وهاكلها وتحديد مهامها وتنظيمها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 359 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تحدد ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية اجماليا في بابي الإيرادات والنفقات لسنة 1987 بمبلغ قدره عشرة ملايين ومائة وتسعون مليون دينار جزائري (10.190.000.000 دج) وتوزع حسب انواع الإيرادات والنفقات طبقا للجدولين «أ» و «ب» الملحقين بهذا المرسوم.

يجرى التوزيع المفصل للإيرادات والنفقات كما هي محددة في الجدولين «أ» و «ب» المذكورين أعلاه والتعديلات التي تدخل على هذا التوزيع طبقا للمادة 12 (الفقرة 3) من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985، المذكور أعلاه،

الجدول «أ»

الخلاصة العامة للإيرادات حسب كل نوع من أنواعها

المبالغ بالآلاف الدنانير الجزائرية	الإيرادات وأنواعها
3.529.000	- مساهمة الدولة
6.500.000	- المساهمة الجزائرية لهيئات الضمان الاجتماعي (المادة 124 من القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987)
161.000	- موارد أخرى
	(منها 111.000.000 دج بعنوان التسديد إلى المؤسسات والهيئات العمومية عملا بالمرسوم رقم 80 - 135 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1980 المتمم للمرسوم رقم 80 - 109 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1980)
10.190.000	مجموع الإيرادات : . . .

الجدول «ب»

الخلاصة العامة للنفقات حسب كل نوع من أنواعها

المبالغ بالآلاف الدنانير الجزائرية	النفقات وأنواعها
7.524.196	- نفقات المستخدمين (المرتبات، الأجور، التعويضات، والتكاليف الاجتماعية)
	(منها 111.000.000 دج مطابقة لمصاريف المستخدمين الطبيين الذين يعملون في المراكز الطبية الاجتماعية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية).
588.300	- نفقات التكوين
432.704	- التغذية
691.500	- الأدوية والادوات الأخرى الخاصة بالاستعمال الطبي
180.500	- النفقات الخاصة بالعمليات النوعية للحماية
214.300	- العتاد والادوات الطبية
202.300	- صيانة الهياكل الصحية
356.200	- نفقات التسيير الأخرى
10.190.000	مجموع النفقات : . . .

— الدائرة الانتخابية الرابعة :

بدلا من : . . . أمالو — تامقرة — بنى معوش —
سیدی السعيد.

يقراً : . . . أمالو — بنى معوش — سیدی
السعيد — بوحزمة.

— الصفحة 1792 — العمود الاول — 13 ولاية
تلمسان (تابع)

— الدائرة الانتخابية الرابعة :

بدلا من :

الغزوات — دار يغموراسن — بوحلو
يقراً :

الغزوات — دار يغموراسن — السواحلية . . .
(الباقى بدون تغيير)

مرسوم رقم 86 — 265 مؤرخ فى 25 صفر عام 1407
الموافق 28 أكتوبر سنة 1986 يحدد الدوائر
الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها
بانتخاب نواب المجلس الشعبى الوطنى
(استدراك).

الجريدة الرسمية — العدد 44 الصادر بتاريخ
26 صفر عام 1407 الموافق 29 أكتوبر سنة 1986.

— الصفحة 1789 — العمود الاول — 06 ولاية
بجاية.

— الدائرة الانتخابية الثانية :

بدلا من : بنى مليكش — بوحزمة.

يقراً : بنى مليكش — تامقرة

مراسيم فردية

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى
عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى
ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد
جمال الدين قينون، بصفته مديرا للتنظيم والادارة
المحلية بالمجلس التنفيذى فى ولاية الاغواط.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى
عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى
ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد
عيسى الحاج عيسى، بصفته مديرا للعمل الثقافى
والسياحة والشبيبة بالمجلس التنفيذى فى ولاية
الاغواط.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى
عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى
ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد
جلول محيى الدين، بصفته مديرا للتنسيق المالى
بالمجلس التنفيذى فى ولاية الاغواط.

مراسيم مؤرخة فى أول جمادى الاولى عام 1407
الموافق أول يناير سنة 1987 تتضمن انتهاء
مهام مديرين فى المجالس التنفيذية
للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى
عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى
ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد
محمد الشريف عبيد، بصفته مديرا للتنظيم
والادارة المحلية بالمجلس التنفيذى فى ولاية الشلف.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى
عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى
ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد
محمد الهادى بن عودة، بصفته مديرا للتنمية
الفلاحية والاصلاح الزراعى وانفابات بالمجلس
التنفيذى فى ولاية الشلف.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد السعيد سوداني، بصفته مديرا للنقل والصيد البحري بالمجلس التنفيذي في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد مرجاني، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد نوى نويوة، بصفته مديرا للتجارة بالمجلس التنفيذي في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد أحمد برة، بصفته مديرا للهياكل الأساسية القاعدية بالمجلس التنفيذي في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد علي لوطاري، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد سعد تاكليث، بصفته مديرا للتجارة بالمجلس التنفيذي في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد حداد، بصفته مديرا للرعى بالمجلس التنفيذي في ولاية الاغواط.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد المالك أبو بكر، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد الحميد زحال، بصفته مديرا للتنمية الفلاحية والثورة الزراعية والغابات بالمجلس التنفيذي في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد أحمد زمزوم، بصفته مديرا للبريد والمواصلات بالمجلس التنفيذي في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد بوشثال، بصفته مديرا للرعى بالمجلس التنفيذي في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد حسن سدراتي، بصفته مديرا للعمل والتكوين المهني والمجاهدين بالمجلس التنفيذي في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد رشيد فلوسى، بصفته مديرا للعمل والتكوين المهني والمجاهدين بالمجلس التنفيذي في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد حسين بن عباس، بصفته مديرا للهيكل الأساسية القاعدية بالمجلس التنفيذي في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد فاروق زاهى، بصفته مديرا للصحة بالمجلس التنفيذي في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد حفيظ بوغرارة، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية بشار.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد الطيب بنار، بصفته مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية بالمجلس التنفيذي في ولاية بشار.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد حاج ابراهيم، بصفته مديرا للنقل والصيد البحرى بالمجلس التنفيذي في ولاية بشار.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد أحمد أكتوف، بصفته مديرا للعمل والتكوين المهني والمجاهدين بالمجلس التنفيذي في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد خميس فلاح، بصفته مديرا للهيكل الأساسية القاعدية بالمجلس التنفيذي في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد الصغير بن الشيخ، بصفته مديرا للتربية والثقافة والشباب بالمجلس التنفيذي في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد مسعود تاويرت، بصفته مديرا للاسكان والتعمير والبناء بالمجلس التنفيذي في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عمرو بوشنقورة، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد القادر غندور، بصفته مديرا للنشاط الثقافي والسياحة والشباب والرياضة بالمجلس التنفيذي في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد أكلى رابحي، بصفته مديرا للعمل والتكوين المهني والمجاهدين بالمجلس التنفيذي في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد مالك عمارة، بصفته مديرا للهياكل الأساسية القاعدية بالمجلس التنفيذي في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد علي يحيى شريف، بصفته مديرا للتجارة بالمجلس التنفيذي في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد السلام بن تواتي، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد مخلوف بلعربي، بصفته مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية بالمجلس التنفيذي في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد مسعود حيمر، بصفته مديرا للتنمية الفلاحية والثورة الزراعية والغابات بالمجلس التنفيذي في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد مهدي، بصفته مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في ولاية بشار.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد خالد بن يطو، بصفته مديرا للهياكل الأساسية القاعدية بالمجلس التنفيذي في ولاية بشار.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد رشيد كيشة، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد بلقاسم نجاحي، بصفته مديرا للصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد بلحاج حاج عيسى، بصفته مديرا للنشاط الثقافي والسياحة والشباب والرياضة بالمجلس التنفيذي في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد خالد رزوق، بصفته مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد مسعود جاري، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد الباقي بوحارارة، بصفته مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد الرحمن عيناود ثابت، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد القادر مصمودي، بصفته مديرا للصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد السعيد جمعي، بصفته مديرا للبريد والمواصلات بالمجلس التنفيذي في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد بمرح، بصفته مديرا للسياحة والصناعة التقليدية بالمجلس التنفيذي في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد بلكبير، بصفته مديرا للنشاط الثقافي والسياحة والشباب والرياضة بالمجلس التنفيذي في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد مسعود ولمان، بصفته مديرا للعمل والتكوين المهني والمجاهدين بالمجلس التنفيذي في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد القادر المداح، بصفته مديرا للهياكل الاساسية القاعدية بالمجلس التنفيذي في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد الرحمن شيداخ، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد صادق بوشارب، بصفته مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد طهاري، بصفته مديرا للتربية بالمجلس التنفيذي في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد بولفعة بن المواز، بصفته مديرا للنشاط الثقافى والسياحة والشباب والرياضة بالمجلس التنفيذى فى ولاية تيارت.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد ابن الشريف بومدين، بصفته مديرا للنقل بالمجلس التنفيذى فى ولاية تيارت.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد بشير قريش، بصفته مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى فى ولاية تيارت.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد بلقاسم بن عليوة، بصفته مديرا للعمل والتكوين المهنى والمجاهدين بالمجلس التنفيذى فى ولاية تيارت.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد زيدورى، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذى فى ولاية تيزى وزو.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد الصالح مكاشر، بصفته مديرا للصحة بالمجلس التنفيذى فى ولاية تيزى وزو.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد القادر بن محمد، بصفته مديرا للنقل والصيد البحرى بالمجلس التنفيذى فى ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد مصطفى داحو، بصفته مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى فى ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد جلول ناصرى، بصفته مديرا للتجارة بالمجلس التنفيذى فى ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد الرحمن الطيب، بصفته مديرا للعمل والتكوين المهنى والمجاهدين بالمجلس التنفيذى فى ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد مصطفى قوادرى، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذى فى ولاية تيارت.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد ابن ذهيب بورحلة، بصفته مديرا للصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذى فى ولاية تيارت.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد الله حجال، بصفته مديرا للتربية بالمجلس التنفيذي في ولاية تيزى وزو.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد الأمين عايش، بصفته مديرا للصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد فريد مخناشي، بصفته مديرا للنقل والصيد البحري بالمجلس التنفيذي في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد مصطفى قمورة، بصفته مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد مكى عبروق، بصفته مديرا بالمجلس التنفيذي في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد أحمد بوربيعة، بصفته مديرا للعمل والتكوين المهني والمجاهدين بالمجلس التنفيذي في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد السعيد قوادفال، بصفته مديرا للتنمية الفلاحية والثورة الزراعية والغابات بالمجلس التنفيذي في ولاية تيزى وزو.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد الطاهر بهلول، بصفته مديرا للصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي في ولاية تيزى وزو.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محند أمزيان سعيدي، بصفته مديرا للبريد والمواصلات بالمجلس التنفيذي في ولاية تيزى وزو.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد زيانى، بصفته مديرا للنقل والصيد البحري بالمجلس التنفيذي في ولاية تيزى وزو.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد الطاهر عدان، بصفته مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في ولاية تيزى وزو.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد ترايكية، بصفته مديرا للعمل والتكوين المهني والمجاهدين بالمجلس التنفيذي في ولاية تيزى وزو.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد أحمد قوراس، بصفته مديرا للصحة بالمجلس التنفيذي في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عيسى فرطاس، بصفته مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد مبارك مسعدى، بصفته مديرا للرى بالمجلس التنفيذي في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد كبير عدو، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد أعمر آيت العربى، بصفته مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية بالمجلس التنفيذي في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد مكى على خوجة، بصفته مديرا للبريد والمواصلات بالمجلس التنفيذي في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد زيان بن داوود، بصفته مديرا للهياكل الأساسية القاعدية بالمجلس التنفيذي في ولاية الجزائر

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد القادر فارسى، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد الحميد عبادة، بصفته مديرا للصحة بالمجلس التنفيذي في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد رابح لعريبي، بصفته مديرا للعمل والتكوين المهني والمجاهدين بالمجلس التنفيذي في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد أحمد نحال، بصفته مديرا للهياكل الاساسية القاعدية بالمجلس التنفيذي في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد المجيد مقرانى، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد أحمد هندي، بصفته مديرا للنقل بالمجلس التنفيذي في ولاية سعيدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد أمزيان لعاج، بصفته مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في ولاية سعيدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد جموي بن زيدة، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي في ولاية سكيكدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد كمال العابد، بصفته مديرا للصحة بالمجلس التنفيذي في ولاية سكيكدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد المجيد عبيدة، بصفته مديرا للبريد والمواصلات بالمجلس التنفيذي في ولاية سكيكدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد العزيز دخيل، بصفته مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في ولاية سكيكدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986 مهام السيد حسن رزق الله، بصفته مديرا للرى بالمجلس التنفيذي في ولاية سطيف .

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد الامين دريد، بصفته مديرا للتجارة بالمجلس التنفيذي في ولاية سطيف .

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد الطاهر بن شعلال، بصفته مديرا للهياكل الاساسية القاعدية بالمجلس التنفيذي في ولاية سطيف .

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد الفتاح حماني، مديرا للتربية بالمجلس في ولاية سطيف .

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد شنتوف، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي في ولاية سعيدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد أحمد بوشطاطة، بصفته مديرا للفلاحة والثورة الزراعية بالمجلس التنفيذي في ولاية سعيدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد اسماعيل مرساوي، بصفته مديرا للنقل والصيد البحري بالمجلس التنفيذي في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد بناي، بصفته مديرا للتجارة بالمجلس التنفيذي في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد البشير جناوي، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد مصطفى مامش، بصفته مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية بالمجلس التنفيذي في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عزيز ورتاني، بصفته مديرا للصحة بالمجلس التنفيذي في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد يوسف دالي، بصفته مديرا للصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد الصالح شعور، بصفته مديرا للتجارة بالمجلس التنفيذي في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد مسعود عميرة، بصفته مديرا للهيكل الأساسية القاعدية بالمجلس التنفيذي في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد السعيد فيلال، بصفته مديرا للتربية بالمجلس التنفيذي في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد ابن يحيى لكحل، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد بوسنة، بصفته مديرا للصحة بالمجلس التنفيذي في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد خابش، بصفته مديرا للاسكان والتعمير والبناء بالمجلس التنفيذي في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد مصطفى دبابي، بصفته مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في ولاية قالمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد العيد حساني، بصفته مديرا للرى بالمجلس التنفيذي في ولاية قالمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد بلقاسم رواينية، بصفته مديرا للتنمية الفلاحية والثورة الزراعية والغابات بالمجلس التنفيذي في ولاية قالمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد جمعى بوغواس، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد مصطفى علي زغلاش، بصفته مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية بالمجلس التنفيذي في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد مختار جفري، بصفته مديرا للصحة بالمجلس التنفيذي في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد الحميد بن عمو، بصفته مديرا للبريد والمواصلات بالمجلس التنفيذي في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد ياسين مشراوي، بصفته مديرا للنقل بالمجلس التنفيذي في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد العربي بن شواله، بصفته مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد المكي بشتارزي، بصفته مديرا للهيكل الاساسية القاعدية بالمجلس التنفيذي في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد سليم مصطفى، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي في ولاية قالمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عمرو طاوطاو، بصفته مديرا للبريد والمواصلات بالمجلس التنفيذي في ولاية قالمة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد ابن يوسف بن طالب، بصفته مديرا للصحة بالمجلس التنفيذى فى ولاية المدية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد بكير حاج ناصر، بصفته مديرا للبريد والمواصلات بالمجلس التنفيذى فى ولاية المدية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد يوسف شبلى، بصفته مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى فى ولاية المدية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد بن فقيه، بصفته مديرا للتجارة بالمجلس التنفيذى فى ولاية المدية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد ابراهيم بن عامر، بصفته مديرا للعمل والتكوين المهنى والمجاهدين بالمجلس التنفيذى فى ولاية المدية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد كمال رايس، بصفته مديرا للنقل بالمجلس التنفيذى فى ولاية المدية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد الصالح بن عبد الحفيظ، بصفته مديرا للصناعات والطاقة بالمجلس التنفيذى فى ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد رباعى بوعديس، بصفته مديرا للبريد والمواصلات بالمجلس التنفيذى فى ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد بوحداد، بصفته مديرا للنقل بالمجلس التنفيذى فى ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد ابن الطاهر نوار، بصفته مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى فى ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد الحميد مسعى، بصفته مديرا للهياكل الاساسية القاعدية بالمجلس التنفيذى فى ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد مصطفى بلحسين، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذى فى ولاية المدية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عمرو طالب، بصفته مديرا بالمجلس التنفيذي في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد رمضان عمارة، بصفته مديرا للعمل والتكوين المهني والمجاهدين بالمجلس التنفيذي في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد بلقاسم قدوري، بصفته مديرا للتربية بالمجلس التنفيذي في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد الحاج بن محمد، بصفته مديرا للصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد ستاتني، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد نور الدين دريرة، بصفته مديرا للبريد والمواصلات بالمجلس التنفيذي في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد حسين يسايح، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد السعيد بربر، بصفته مديرا للتعمير والبناء والاسكان بالمجلس التنفيذي في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد الوهاب بختي، بصفته مديرا للصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محي الدين بن عدة، بصفته مديرا للبريد والمواصلات بالمجلس التنفيذي في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد بلعيد سلوم، بصفته مديرا للنقل والصيد البحري بالمجلس التنفيذي في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد ادريس يعقوبي، بصفته مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد إبراهيم شاشوة، بصفته مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد بن ذهية فرعون، بصفته مديرا للعمل والتكوين المهني والمجاهدين بالمجلس التنفيذي في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد القادر عبورة، بصفته مديرا للتجهيزات الأساسية بالمجلس التنفيذي في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد مبروك حامى، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي في ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد داود تيمزغين، بصفته مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية بالمجلس التنفيذي في ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد أحمد نزار، بصفته مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد يوسف سعدى، بصفته مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد حفناوى حمداوى، بصفته مديرا للتجارة بالمجلس التنفيذي في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد الرحيم بوعكاز، بصفته مديرا للتجهيزات الأساسية بالمجلس التنفيذي في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد المالك بن مرابط، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد أحمد بن راحو، بصفته مديرا للبريد والمواصلات بالمجلس التنفيذي في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد بوحركات آيت معمر، بصفته مديرا للنقل بالمجلس التنفيذي في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد فاروق علال، بصفته مديرا للرى بالمجلس التنفيذى فى ولاية وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد بخالد طيبى، بصفته مديرا للتجهيزات الأساسية بالمجلس التنفيذى فى ولاية وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد حبيب شينى، بصفته مديرا للتربية بالمجلس التنفيذى فى ولاية وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد رابح خيوك، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذى فى ولاية البيض.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد القادر منصورى، بصفته مديرا للنقل بالمجلس التنفيذى فى ولاية البيض.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد الرحمن قواسمية، بصفته مدير للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذى فى ولاية ايليزى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد القادر بحرى، بصفته مديرا للتجهيزات الأساسية بالمجلس التنفيذى فى ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد الطيب حمود، بصفته مديرا للنقل بالمجلس التنفيذى فى ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد الهوارى محروق، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذى فى ولاية وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد العزيز بويسرى، بصفته مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية بالمجلس التنفيذى فى ولاية وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد نور الدين قاضى، بصفته مديرا للتعمير والبناء والاسكان بالمجلس التنفيذى فى ولاية وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد زغلامى، بصفته مديرا للنقل والصيد البحرى بالمجلس التنفيذى فى ولاية وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد ابن عمر جمال، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي في ولاية تندوف.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد يوسف، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد الهادي حشلوف، بصفته مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد نصر الدين شعلال، بصفته مديرا للتربية بالمجلس التنفيذي في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد سليم صمودي، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد صالح أنصر، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد جلول الاخضر بن الحاج، بصفته مدير للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي في ولاية برج بوعريريج.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد صالح عبوب، بصفته مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في ولاية برج بوعريريج.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد صلاح الدين بغدادى، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد شوقي بللة، بصفته مديرا للرى بالمجلس التنفيذي في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عزوز بن مخلوف، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد بلقاسم مازي، بصفته مديرا للعمل والتكوين المهني والمجاهدين بالمجلس التنفيذي في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد العمري غربي، بصفته مديرا للتعمير والبناء والاسكان بالمجلس التنفيذي في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد سيدى محمد برزاق، بصفته مديرا للرى بالمجلس التنفيذي في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عمرو آيت السعيد، بصفته مديرا للتربية بالمجلس التنفيذي في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد الطاهر دياح، بصفته مديرا للتجارة بالمجلس التنفيذي في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد حسن القاسمي، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد أحمد بلقمبرور، بصفته مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية بالمجلس التنفيذي في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد نور الدين مومني، بصفته مديرا للبريد والمواصلات بالمجلس التنفيذي في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد يوسف علواش، بصفته مديرا للعمل والتكوين المهني والمجاهدين بالمجلس التنفيذي في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد خليفة شهبوب، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي في ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد اسماعيل بوزوايد، بصفته مديرا للتعمير والبناء والاسكان بالمجلس التنفيذي في ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد الهادي عبد الرحمن، بصفته مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد القادر البشير، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد علوى بن شطاط، بصفته مديرا للعمل والتكوين المهني والمجاهدين بالمجلس التنفيذي في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمود بن عبدى، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد ارزقى شرفاوى، بصفته مديرا للتنمية الفلاحية والثورة الزراعية والغابات بالمجلس التنفيذي في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد على بلحفاوى، بصفته مديرا بالمجلس التنفيذي في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد السلام بوخالفه، بصفته مديرا للعمل والتكوين المهني والمجاهدين بالمجلس التنفيذي في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد نجم الدين خمار، بصفته مديرا للنقل بالمجلس التنفيذي في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد أحمد ملفوف، بصفته مديرا للتنظيم والادارة بالمجلس التنفيذي في ولاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد صالح بوتلحيق، بصفته مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذي في ولاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد سى الجيلانى، بصفته مديرا للرى بالمجلس التنفيذي في ولاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد العربى مرزوق، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد بن موسى، بصفته مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذي في ولاية النعامة

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد بوعزة شاهد، بصفته مديرا للرى بالمجلس التنفيذي في ولاية غليزان.

مراسيم مؤرخة في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تتضمن تعيين رؤساء مجالس قضائية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد الطاهر العروبي، رئيسا للمجلس القضائي في أدرار.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد جمال بوزرطيني، رئيسا للمجلس القضائي في الشلف.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد ابن أعمر معاشو، رئيسا للمجلس القضائي في الأغواط.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد الهاشمي هويدي، رئيسا للمجلس القضائي في أم البواقي.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد أحمد الابيض، رئيسا للمجلس القضائي في باتنة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد أحمد الدي، رئيسا للمجلس القضائي في بسكرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد مكي بوشليط، بصفته مديرا للتجهيزات الأساسية بالمجلس التنفيذي في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد جيلالي رحيمي، بصفته مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعي بالمجلس التنفيذي في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد الحميد بغزة، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد أحمد بوعمرة، بصفته مديرا للتنسيق المالي للمجلس التنفيذي في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد الله بلجل، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 انتهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد حبيب بن شاولية، بصفته مديرا للصحة بالمجلس التنفيذي في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد سعد الدين كريد، رئيسا للمجلس القضائى فى سكيكدة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد خالد بالرزوق، رئيسا للمجلس القضائى فى سيدى بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد سعد عبد العزيز، رئيسا للمجلس القضائى فى عنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد مختار حالية، رئيسا للمجلس القضائى فى قالمة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد أحمد بوالمعيز، رئيسا للمجلس القضائى فى قسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد رشيد بومعزة، رئيسا للمجلس القضائى فى المدية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد النبى عدنان، رئيسا للمجلس القضائى فى مستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد بوداود عياضات، رئيسا للمجلس القضائى فى المسيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد مختار مقداد، رئيسا للمجلس القضائى فى البليدة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد علاوة لعوامرى، رئيسا للمجلس القضائى فى البويرة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد الطيب ملاح، رئيسا للمجلس القضائى فى تبسة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد الصالح زرقان، رئيسا للمجلس القضائى فى تيزى وزو.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد صالح سالم، رئيسا للمجلس القضائى فى مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد مسعود بالرابح، رئيسا للمجلس القضائى فى الجلفة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد صالح عبد الرزاق، رئيسا للمجلس القضائى فى جيجل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد الحميد عبد العزيز، رئيسا للمجلس القضائى فى سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عز الدين قلو، نائبا عاما لدى المجلس القضائي في البليلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد القادر بن يوسف، نائبا عاما لدى المجلس القضائي في تيارت.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد أحمد مبطوش، نائبا عاما لدى المجلس القضائي في مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد السلام ديب، نائبا عاما لدى المجلس القضائي في سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد زين العابدين أمير، نائبا عاما لدى المجلس القضائي في سعيدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد الاخضر موهوب، نائبا عاما لدى المجلس القضائي في سكيكدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد ابن علي هدام، نائبا عاما لدى المجلس القضائي في سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد القادر بن أحمد، رئيسا للمجلس القضائي في معسكر.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد راجح بودماغ، رئيسا للمجلس القضائي في ورقلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد أحمد طالب، رئيسا للمجلس القضائي في وهران.

مراسيم مؤرخة في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تتضمن تعيين نواب عامين لدى المجالس القضائية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عابد يحيى، نائبا عاما لدى المجلس القضائي في الشلف.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد أحمد زروق خضري، نائبا عاما لدى المجلس القضائي في الاغواط.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد مبروك محمدي، نائبا عاما لدى المجلس القضائي في أم البواقي.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عيسى فريقع، نائبا عاما لدى المجلس القضائي في باتنة.

العربي بوعبد الله، نائبا عاما لدى المجلس القضائي في مستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد مصطفى بن ويس، نائبا عاما لدى المجلس القضائي في المسيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد سعد الدين جبار، نائبا عاما لدى المجلس القضائي في معسكر.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد المجيد مصطفى قارة، نائبا عاما لدى المجلس القضائي في وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد مقداد كوروغلي، نائبا عاما لدى المجلس القضائي في عنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد أحمد بلييل، نائبا عاما لدى المجلس القضائي في قسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد علي صحراوي، نائبا عاما لدى المجلس القضائي في المدية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

وزارة الشؤون الخارجية

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 103 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الطابع لاسيما المادة 137 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 85 — 09 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986 لاسيما المادة 80 منه والمعدلة للمادة 137 من قانون الطابع،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 212 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر رقم 66 — 211 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 المتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر،

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 يتضمن اعفاء التأشيرات القنصلية الممنوحة للراعايا الفرنسيين من رسم الطابع.

ان وزير الشؤون الخارجية،
ووزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 211 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : طبقا للمادة 137 من قانون الطابع وعلى سبيل المعاملة بالمثل تمنح التأشيرة القنصلية مجانا للراغبا الفرنسيين.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986.

عن وزير الشؤون
الخارجية
الامين العام

اسماعيل حمدانى عبد العزيز مضوى

عن وزير المالية
الامين العام

محمد طرباش

قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل.

ان وزير الشؤون الخارجية،

بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الشؤون الخارجية،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق اول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد سليم بن خليل، مديرا لادارة الوسائل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد سليم بن خليل، مدير ادارة الوسائل الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات والاوامر الخاصة بالدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على اوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986.

أحمد طالب الابراهيمى

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 09 المؤرخة فى 6 أكتوبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ميلة والمتضمنه انشاء مكتب للدراسات فى ولاية ميلة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية ميلة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائى.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 20I المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 20I المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية ميلة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986.

وزير الداخلية وزير التهيئة العمرانية
والجماعات المحلية والتعمير والبناء

محمد يعلى عبد المالك نورانى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 30 ديسمبر سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة في 20 أبريل سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في المسيلة والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لترقية السكن العائلى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعى الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 20I المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 09 المؤرخة في 6 أكتوبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في ميلة.

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يأذن بتنفيذ المداولة رقم 09 المؤرخة في 6 أكتوبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في ميلة والمتعلقة بانشاء مكتب للدراسات.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مكتب الدراسات في ولاية ميلة» وتدعى في صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات في ميلة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز الدراسات التقنية المتعددة الاختصاص.

المادة 3 : يكون مقر المقابلة في المسيلة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقابلة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية ترقية السكن العائلى. وتنجز جميع العمليات المعدة لاكتساب المسكن الشخصى والعائلى واملاكه.

المادة 5 : تمارس المقابلة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية المسيلة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقابلة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي للولاية.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقابلة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 20I المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقابلة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 20I المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية المسيلة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 30 ديسمبر سنة 1986.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير التهيئة العمرانية
والتعمير والبناء
عبد المالك نوراني

— بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعى الاسكان والتعمير،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 20I المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 177 المؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984 والمتضمن حل الديوان الوطنى للسكن العائلى وتحويل أعماله وأملكه وحقوقه والتزاماته ومستخدميه،

— وبناء على المداولة رقم II المؤرخة في 20 أبريل سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في المسيلة،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يأذن بتنفيذ المداولة رقم II المؤرخة في 20 أبريل سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في المسيلة والمتعلقة بانشاء مقابلة ولائية لترقية السكن العائلى.

المادة 2 : تسمى المقابلة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقابلة ترقية السكن العائلى لولاية مسيلة» وتدعى في صلب النص «المقابلة».

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984 والمتضمن دفتر الشروط النموذجي المتعلق بإدارة المناطق الصناعية،

— وبناء على المداولة رقم 17 المؤرخة في 28 سبتمبر سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة في 28 سبتمبر سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية في ولاية تيارت.

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه «مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية في ولاية تيارت» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في تيارت.

المادة 4 : تحدد مهام المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، لاسيما المادتان 4 و 5 منه،

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية تيارت.

المادة 6 : تمارس المؤسسة أعمالها طبقا لهدفها الاجتماعي وبنود دفتر الشروط النموذجي المحدد بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 30 ديسمبر سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة في 28 سبتمبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية محلية لإدارة المنطقة الصناعية في ولاية تيارت .

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدي،

— وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 المتعلق بإدارة المناطق الصناعية، لاسيما المادة الاولى منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 55 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 المتعلق بإدارة المناطق الصناعية، لاسيما المادة الاولى منه،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984 والمتضمن دفتر الشروط النموذجي المتعلق بإدارة المناطق الصناعية،

— وبناء على المداولة رقم 14 المؤرخة في 15 أبريل سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولاى فى أم البواقى.

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة في 15 أبريل سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولاى فى أم البواقى والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية فى ولاية أم البواقى،

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه «مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية فى ولاية أم البواقى» وتدعى فى سلب النص «المؤسسة».

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى أم البواقى.

المادة 8 : يكلف والى ولاية تيارت بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 28 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 30 ديسمبر سنة 1986.

وزير الداخلية وزير التهيئة العمرانية
والجماعات المحلية والتعمير والبناء
محمد يعلى عبد المالك نورانى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 30 ديسمبر سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة فى 15 أبريل سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى أم البواقى والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية محلية لإدارة المنطقة الصناعية فى ولاية أم البواقى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدى،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

أسمائهم رؤساء مجالس قضائية قائمين بالاعمال مؤقتا :

— عبد القادر أمركلات، المجلس القضائي في تيارت،

— محمد كاسو، المجلس القضائي في تلمسان،

— محمد قارة مصطفى، المجلس القضائي في بشار،

— الطيب بالمرز، المجلس القضائي في سعيدة،

— عبد القادر أو سليمان، المجلس القضائي في بجاية،

— عبد القادر مدقن، المجلس القضائي في تامنغست.

مقررات مؤرخة في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تتضمن تعيين نواب عامين قائمين بالاعمال مؤقتا لدى المجالس القضائية.

بموجب مقررات مؤرخة في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادرة عن وزير العدل يعين السادة الآتية أسمائهم نوابا عامين قائمين بالاعمال مؤقتا :

— اسماعيل بليط، لدى المجلس القضائي في البويرة،

— مصطفى حسينات، لدى المجلس القضائي في بسكرة،

— محمد الصادق العروسي، لدى المجلس القضائي في قالمة،

المادة 4 : تحدد مهام المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 84 — 55 المؤرخ في 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، لاسيما المادتان 4 و 5 منه،

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والى ولاية أم البواقي.

المادة 6 : تمارس المؤسسة أعمالها طبقا لهدفها الاجتماعي وبنود دفتر الشروط النموذجي المحدد بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : يكلف والى ولاية أم البواقي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 30 ديسمبر سنة 1986.

وزير الداخلية وزير التهيئة العمرانية
والجماعات المحلية والتعمير والبناء
محمد يعلى عبد المالك نوراني

وزارة العدل

مقررات مؤرخة في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تتضمن تعيين رؤساء مجالس قضائية قائمين بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقررات مؤرخة في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادرة عن وزير العدل يعين السادة الآتية

- | | |
|--|--|
| <p>- حميد تشانتشان، لدى المجلس القضائي في أدرار،</p> <p>- بالحارتي مكناسي، لدى المجلس القضائي في بشار،</p> <p>- عبد الله يوسف، لدى المجلس القضائي في جيجل،</p> <p>- محمد شرفي، لدى المجلس القضائي في بجاية،</p> <p>- أحمد غالم، لدى المجلس القضائي في ورقلة،</p> | <p>- جيلالي الحاج صدوق، لدى المجلس القضائي في تامنغست،</p> <p>- عمرو بن قراح، لدى المجلس القضائي في الجلفة،</p> <p>- الطاهر العمارة محمد، لدى المجلس القضائي في تلمسان،</p> <p>- صالح مباركي، لدى المجلس القضائي في تبسة،</p> <p>- أحمد شافعي، لدى المجلس القضائي في تيزي وزو.</p> |
|--|--|